عدم ضمان السائق في حوادث السير من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار

إعداد

د. عروة عكرمة صبري

أستاذ الفقه المساعد بكلية القرآن والدراسات الإسلامية

جامعة القدس

و

د. محمد سليم "محمد علي"

أستاذ الفقه المساعد بكلية القرآن والدراسات الإسلامية

جامعة القدس

عدم ضمان السائق في حوادث السير من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار

ملخص البحث:

عدم ضمان السائق في حوادث السير من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار د . عروة عكرمة صبري و د . محمد سليم محمد علي

يتناول البحث بالدراسة قاعدة جناية العجماء جبار وذلك ببيان معنى مفردات القاعدة ومعرفة الأحكام الفقهية المرتبطة بها وشرح حديث" جناية العجماء جبار" الذي هو أصل القاعدة، مع بيان آراء الفقهاء المختلفة في فهمهم لهذا الحديث.

وتطرق البحث للتطبيقات المرتبطة بهذه القاعدة التي وردت في كتب الفقه والقواعد الفقهية والتي تركز على عدم ضمان الضرر الناتج عن جناية الحيوان إذا حصل ذلك بدون تعد أو تقصير من صاحبها حيث تم التوسع في هذه التطبيقات.

وتناول البحث عددا من المسائل التي لا يضمن فيها سائق السيارة والمركبة الضرر الناتج عن حوادث السير وذلك من خلال ربط هذه المسائل بمثيلاتها من المسائل والتطبيقات على هذه القاعدة والتي تتعلق بجناية الحيوان .

حيث وظف البحث التطبيقات الواردة على جناية الحيوان في بعض صورها على ما تسببه السيارة والمركبة الميكانيكية من ضرر بجامع عدم التعدي والتقصير، وقد تمت الاستعانة بالدراسات المعاصرة وقرارات المجمع الفقهي للقيام بتوظيف القاعدة وإيجاد تطبيقات معاصرة لها على السيارات والمركبات.

Failure to ensure that the driver in traffic accidents through contemporary applications for rule of "Animal's damages are rubbing out"

Dr. Orwa Sabri and Dr. Mohammad Saleem Mohammad Ali

Abstract:

damages are rubbing out" ؛which means that the owner of this animal is not responsible about its damages in the condition that there isn't any state of being careless and negligence. And we are explaining the Hadeeth of Prophet Mohammad "mercy be upon him" which is about this rule.

We also talk about all the different opinions of our Islamic experts in discussing this Hadeeth. Then we write many examples about this rule which we have found in Alfiqeh books and Alfiqeh rules, that concentrate on the basis which says that the animal's owner is not responsible about the damges that are caused by his animal especially if there is a full of awareness and care.

After that we discuss many cases in which the driver of any car is not amerced to the damages that are caused by his car, by connecting these cases with the same ones that come in Alfiqeh books and rules.

Finally, we want to say that we connect the cases of animal's damages with the cases of the car's accidents, because they relate together in the state of being not careless and negligence.

And we are supported in that by the recent Islamic studies and the decisions of the council of Islamic Fiqeh.

المقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مما خدم علم الفقه الإسلامي وخاصة في مرحلة نمو هذا العلم ونضوجه، اهتمام العلماء بالقواعد الفقهية، وذلك لأن هذه القواعد تمتاز بالمرونة التي يمكن أن تستوعب في تطبيقاتها العديد من الفروع والمسائل الفقهية، مما يساعد الفقيه في اجتهاده حيث يمكنه إلحاق المسائل المستجدة بمسائل فقهية مشابهة ضمن قواعد فقهية مشتركة.

وقاعدة جناية العجماء جبار هي من القواعد الفقهية التي لها تطبيقات عديدة والتي يمكن توظيفها في معرفة حكم عدد من المسائل المعاصرة لتلحق هذه المسائل بهذه القاعدة فتكون من تطبيقاتها المعاصرة.

فالقاعدة تركز على فكرة عدم تحمل صاحب الحيوان مسؤولية ضمان الضرر الذي يسببه هذا الحيوان وذلك إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير من قبل صاحبه وهذه الفكرة لها وجود في بعض صور حوادث السير والتي لا ننسب فيها الفعل المسبب للحادث إلى السائق إنما يكون للمركبة نفسها.

أما المنهج الذي اتبع في كتابة هذا البحث فهو المنهج الوصفي مع المقارنة والتحليل، والذي تم من خلاله بيان معنى القاعدة وتطبيقاتها من خلال ما ورد عند الفقهاء المتقدمين مع التوسع فيها .

ومن ثم تم تأصيل التطبيقات المعاصرة على مثيلاتها من التطبيقات السابقة الواردة في كتب الفقه والقواعد الفقهية، حيث تمت الاستعانة بالدراسات المعاصرة وبقرارات مجمع الفقه الإسلامي في عملية التأصيل.

وقد تم عزو الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف الشريف، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المطهرة ، وتوثيق آراء الفقهاء من الكتب الفقهية المعتمدة.

وقد قسم هذا البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول : **تعريف بقاعدة جناية العجماء جبار** .

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : مجال القاعدة .

المطلب الثالث :أسباب الضمان في الفقه الإسلامي .

المطلب الرابع : شروط الضمان .

المطلب الخامس : ألفاظ قاعدة جناية العجماء جبار.

المطلب السادس : أصل القاعدة .

المطلب السابع : تفسير مفردات القاعدة .

المطلب الثامن : شرح القاعدة .

المطلب التاسع : شروط القاعدة .

المطلب العاشر : الخلاف في تطبيقات القاعدة .

المبحث الثاني : **تطبيقات قاعدة جناية العجماء جبار** .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تطبيقات تتعلق بانفلات الدواب مع وجود أصحابها معها أو عدم وجودهم .

المطلب الثاني : تطبيقات تتعلق بجناية الدواب حال وقوفها أو ربطها .

المطلب الثالث : تطبيقات تتعلق بجناية الدواب حال سيرها مع راكبها أو قائدها أو سائقها .

المطلب الرابع : تطبيقات تتعلق بجناية الدواب حال تنفيرها أو نخسها أو سقوطها أو التعامل معها .

المطلب الخامس : تطبيقات تتعلق بجناية الدواب حال إرسالها وعدم تقييدها من أصحابها .

المطلب السادس : تطبيقات تتعلق بما يخرج من الدواب وما تسببه من أذى .

المطلب السابع : تطبيقات معاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار على المركبات والسيارات .

وأخيرا ختم البحث بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون قد وفقنا في كتابة هذا البحث، وأن يجعل جهدنا واجتهادنا في ميزان حسناتنا يوم القيامة إنه سميع مجيب.

المبحث الأول

تعريف بقاعدة جناية العجماء جبار

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا

قبل البدء بشرح قاعدة جناية العجماء جبار فإنه لا بد من تعريف مختصر للقاعدة الفقهية وذلك بتعريف كل من القاعدة والفقه، ومن ثم تعريف القاعدة الفقهية من ناحية اعتبارها علما أو لقبا تدل على مصطلح علمي.

فقد عرفت القاعدة لغة بالأساس، وقواعد البيت أساسه، والقواعد هي أساطين البناء التي تعمده(١).

والقاعدة قد تكون حسية كقواعد البيت وتكون معنوية كقواعد الدين(٢).

أما القاعدة اصطلاحا: فهي قاعدة كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها(٣).

أما تعريف الفقه لغة فهو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم(٤).

ويعرف الفقه اصطلاحا بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٥).

وإذ أردنا أن نعرف القاعدة الفقهية بمعناها المركب، فإنه قد وردت في كتب القواعد الفقهية عدة تعريفات لها، نذكر منها تعريفين فقط لعدم الحاجة للتوسع في هذا المقام :

تعريف الإمام السبكي بأنها : الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها(٦).

وعرفها الخادمي بأنها : حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي(٧).

وبالنظر إلى التعريفين السابقين نجد أن القاعدة الفقهية تطلق على أمر كلي يتضمن عددا من الفروع الفقهية فتكون القاعدة بمثابة الجامع لها،إلا أن تعريف الخادمي يؤخذ عليه أنه ذكر انطباق الحكم على جميع الجزئيات وهذا لا ينطبق على عدد من القواعد التي لها استثناءات .

المطلب الثاني : مجال القاعدة

قاعدة جناية العجماء جبار من ضمن القواعد الفقهية والأحكام الكلية التي يندرج تحتها عدة فروع ومسائل فقهية تتعلق بنظرية الضمان في الفقه الإسلامي؛ لأنها تتعلق بضمان ما يحدثه الحيوان من إتلاف مال الغير (٨).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه القاعدة قد عبر عنها بالضابط الفقهي وذلك لانحصارها في باب فقهي واحد هو باب الضمان وعبر عنها أيضا بالقاعدة الخاصة(٩) .

المطلب الثالث : أسباب الضمان في الفقه الإسلامي

قبل البدء بشرح قاعدة جناية العجماء جبار فإنه لا بد من بيان أسباب الضمان في الفقه الإسلامي وذلك لتعلقها بهذه القاعدة ، حيث يمكن بيان أسباب الضمان بشكل عام في النقاط الآتية:

١ . **العقد** : وهذا عند الشافعية (١٠) والحنابلة (١١) وعبر عنه الحنفية بالشرط (١٢) ، فهناك عقود يترتب عليها الضمان كعقد البيع والإجارة والعارية ، وهناك عقود موضوعها الضمان كعقد الكفالة وعقد الضمان .

٢ . **اليد** : وهذا عند المالكية(١٣) والشافعية (١٤) والحنابلة(١٥) وعبر عنه الحنفية بالأخذ(١٦) ، كاستيلاء الغاصب والسارق وغيرهما من الأيدي الضامنة بخيانة أو تفريط .

٣ . **الإتلاف** : وهذا عند الحنفية(١٧) و المالكية(١٨) والشافعية(١٩) والحنابلة(٢٠) ، وذلك في صور كثيرة في الأنفس والأموال وتارة يكون بفعل الآدمي بأن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق ، وتارة يكون بغير فعله أي بالتسبب بشرط أن يكون متعديا عند الحنفية سواء بفعل ما هو في ملكه أو يده كجناية الدابة المضمونة أوبغير فعل كالوقوع في بئر حفره في غير ملكه عدوانا أو إشعال نار في يوم ريح عاصف فيتعدى إلى إتلاف مال الغير .

٤ . **الحيلولة** : وهذا عند الشافعية(٢١) ، وذلك إذا غصب ثوبا فضاع ونقله إلى بلد آخر فيغرم الغاصب لأنه حال بين المالك وملكه ،وكما لو شهدوا بمال فرجعوا فإنهم يغرمون لصالح المحكوم عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم .

المطلب الرابع : **شروط الضمان**

حتى يجب الضمان بعد تحقق أسبابه فإنه لا بد من توافر الشروط الآتية (٢٢) :

١ . **الضرر** : فالضمان يجب حال وقوع الضرر بالآخرين وذلك بإتلاف مال أو تفويت منفعة ونحوها ، وإذا كان الضرر واقعا على مال فلا بد أن يكون المال متقوما ومملوكا ومحترما شرعا .

٢ . **التعدي** : وذلك بتجاوز المعتاد في التصرف ، وهذا يتعلق بالخطأ والسهو والعمد والتقصير والإهمال وسواء صدر التصرف من مكلف أو غير مكلف مع وجود خلاف فقهي في بعض الأحكام .

٣ . **الإفضاء** : وهو أن يكون الفعل موصلا إلى نتيجة لا تتخلف عنه ، فيكون الضرر نتيجة لفعل المتسبب بالضرر .

المطلب الخامس : ألفاظ قاعدة جناية العجماء جبار

وردت قاعدة جناية العجماء جبار في كتب القواعد الفقهية بعدة ألفاظ منها:

العجماء جرحها جبار.

جرح العجماء جبار(٢٣).

وهذان اللفظان مقتبسان من متن حديث شريف هو أصل القاعدة والذي ستذكر رواياته بالتفصيل.

إلا أن التعبير بجناية العجماء جبار هو الأدق – والله أعلم- للدلالة على فروع هذه القاعدة لأن إتلاف البهائم لا يقتصر على الجرح والقتل إنما تعم وتشمل كل إتلاف وإفساد(٢٤).

ويؤكد ذلك أنه ورد في بعض روايات الحديث التعبير بـ" العجماء جبار" وهذا عام يشمل الجرح وغيره فيجب العمل به(٢٥).

المطلب السادس : أصل القاعدة

استمدت قاعدة جناية العجماء جبار من حديث نبوي شريف يعد قاعدة بذاته وهو ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس"(٢٦).

وفي رواية " العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس"(٢٧).

وفي رواية "العجماء عقلها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس"(٢٨).

وفي رواية " العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس"(٢٩).

وفي رواية " المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس"(٣٠).

وفي رواية " البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس"(٣١).

المطلب السابع : تفسير مفردات القاعدة

الجناية لغة: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة(٣٢).

الجناية اصطلاحا: هي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها(٣٣).

وعرفت بأنها : اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال ، والجناية بما حل بنفس وأطراف(٣٤).

العجماء: هي كل حيوان سوى الآدمي، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم ولا تبين عما في نفسها، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم.

أما معناها المقصود في الحديث فهي : الدابة المنفلتة التي ليس لها سائق ولا راكب(٣٥).

جبار: أي هدر لا ضمان فيه على صاحبه(٣٦).

المطلب الثامن : شرح القاعدة

يمكن عرض شرح قاعدة جناية العجماء جبار من خلال ما ورد في كتب الفقه والقواعد الفقهية ومن خلال شرح الحديث الذي يعد أصلا لهذه القاعدة.

فالمعنى العام للقاعدة أن ما تفعله البهيمة من الإضرار بالنفس أو بالمال يعد هدرا لا حكم له ، وذلك إذا لم يكن معها أحد ولم يكن فعلها منبعثا من فعل فاعل مختار كسائق أو قائد أو راكب أو ضارب أو ناخس أو فاعل للإخافة(٣٧).

وعدم الضمان يكون حال عدم إمكانية التحرز من جناية الحيوان، فإذا كان التحرز غير ممكن ولم يكن بالمقدور منع الحيوان فإن جنايته تعد هدرا لا ضمان فيه على صاحب الحيوان، لأن الجناية تنسب إلى الحيوان وهو غير مدرك فلا يؤاخذ على فعله.

أما إذا كان التحرز ممكنا وفي مقدور الإنسان منع جناية الحيوان كان صاحب الدابة ضامنا لجناية دابته.

وفي حال أن كان الحيوان مع غير صاحبه بأن كان برفقة مستأجر أو مستعير أو غاصب أو وكيل أو مودع عنده، فإن الضمان يتحمله من كان برفقته وليس صاحبه لأن من كان في حيازته حيوان فإن عليه تعهده وحفظه(٣٨).

المطلب التاسع : شروط القاعدة

وتوضيحا للمعنى العام للقاعدة فإنه يشترط لعدم ضمان جناية البهائم الشروط الآتية(٣٩):

أن تكون الجناية بفعل إيجابي للحيوان سواء كان بالمباشرة أم بالتسبب.

أن تكون الجناية صادرة من تلقاء نفس الحيوان كما لو قطعت الدابة رباطها وشردت أو جفلت أو نفحت برجلها فأضرت أحدا فلا ضمان على صاحبها، وكذلك لو أكلت هرة لرجل طائر غيره فلا ضمان على أحد.

أما إذا كانت جناية العجماء صادرة عن فعل إنسان كراكب الدابة أو قائدها فداست شيئا للغير فيضمن الراكب أو القائد ويعتبر مباشرا والدابة بمثابة الآلة بيده.

أن تكون جناية العجماء واقعة بدون تعد أو تفريط من مالكها، كما لو ربط شخصان دابتيهما في مكان معد لربط الدواب فنطحت إحداهما الأخرى فقتلتها لا يلزم الضمان على صاحب الدابة المعتدية لأنه وقع بدون تعد أو تفريط.

أما إذا وقع الضرر بتفريط من المالك في حفظ الحيوان كما لو امتنع صاحب الكلب العقور عن ربطه أو حبسه فألحق الضرر بالمارة ضمن صاحب الكلب العقور.

ويؤكد هذا الشرط ماورد من حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن"(٤٠).

المطلب العاشر : الخلاف في تطبيقات القاعدة

وبعد هذا البيان العام لمعنى القاعدة وشروطها فإنه لا بد من التطرق لآراء الفقهاء المتفاوتة بشأن تطبيقات هذه القاعدة وفهمهم لها حيث إنهم اختلفوا في ذلك إلى عدة آراء:

أولاً: يرى الحنفية عدم ضمان ما تتلفه البهائم المرسلة والمملوكة لأصحابها وذلك إذا كانت لوحدها سواء كان ذلك نهارا أم ليلا وبشرط عدم التقصير أو التعدي في حفظها.

وينطبق هذا على ما تتلفه الحيوانات في المراعي العامة المباحة أو أثناء السير في الطرقات العامة أو أثناء ربطها في الأسواق العامة أو المرابض المخصصة لذلك(٤١).

وقال بذلك كل من الثوري في إحدى الروايتين عنه وابن سيرين(٤٢).

وقد استدلوا على رأيهم السابق بحديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس"(٤٣).

ثانياً: يرى المالكية(٤٤) والشافعية(٤٥) والحنابلة(٤٦) عدم الضمان إذا ما أتلفت البهائم في النهار إذا لم يكن معها أحد من سائق وراكب ونحو ذلك ولم يكن هناك تعد أو تقصير ويرون وجوب الضمان إذا وقع الإتلاف ليلا.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة منها:

قوله سبحانه وتعالى:" وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم..." [الأنبياء ٧٨] ، وجه الاستدلال من الآية السابقة أن كلا من داود وسليمان - عليهما الصلاة و السلام- حمل صاحب الغنم المسؤولية حيث إن نفش الغنم يكون بالليل(٤٧).

حديث حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها(٤٨).

وفي رواية " أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل"(٤٩).

وفي رواية " أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل"(٥٠).

أما سبب التفرقة بين الليل والنهار في الضمان فهو أن الليل وقت رجوع الماشية إلى مواضع مبيتها في دور أصحابها ورحالهم ليحفظوها ويمسكوها عن الخروج إلى حرث الناس وحوائطهم ، لأنه لا يمكن لأرباب الزرع حفظها بالليل

لأنه وقت سكون وراحة لهم مع علمهم أن المواشي قد آواها أربابها إلى أماكن قرارها ومبيتها، وأما النهار فيمكن فيه حفظ الحوائط وحرزها وتعاهدها ودفع المواشي عنها، ولا غنى لأصحاب المواشي عن مشيها لترعى فهو عيشها، فألزم أهل الحوائط حفظ زرعهم بالنهار وألزم أرباب الماشية ضمان ما أفسدت ليلا لتفريطهم في ضبطها وحبسها عن الانتشار في الليل(٥١).

ثالثاً: ذهبت طائفة من العلماء إلى القول بوجوب الضمان على صاحب الدابة فيما تتلفه في جميع الأحوال التي يرسل فيها دوابه سواء كان ذلك بالليل أم بالنهار.

حيث قال بذلك الشعبي وعطاء وابن شبرمة والليث بن سعد والثوري في رواية أخرى.

إلا أن الليث بن سعد قدر قيمة الضمان على صاحب الدابة بأقل الأمرين من قيمتها أو ما قد أتلفته الدابة(٥٢).

ودليل هذا الرأي أن صاحب الدابة بإرساله لها يعد معتديا وعلى المعتدي الضمان(٥٣).

رابعاً: نسب ابن عبد البر إلى طائفة من العلماء القول بالتفرقة بين الدماء والأموال فقالوا بالضمان في الدماء بخلاف الأموال(٥٤).

إلا أنه لم يذكر دليل هذا الرأي ولكن يمكن القول إن دليلهم هو توجيه حديث :" العجماء جبار" للأموال عملا به، أما الدماء فقد تشددوا بها بناء على أن الدماء تضمن في كل حال.

خامسا: ورد عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ما يفيد وجوب الضمان في غير المنفلت وعدم وجوبه في المنفلت من البهائم(٥٥).

ودليله أن المنفلت مما لا يملك فلا ضمان فيه(٥٦).

سادساً: يرى الحنابلة في رواية عندهم(٥٧) أن الضمان يكون في الليل أما النهار فلا ضمان فيه وهذا يكون في المزارع والمراعي، أما القرى العامرة التي لا مرعى فيها إلا في الطريق أو طرق الزرع فإنه ليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع فإن فعله فعليه الضمان.

أما دليلهم فلم نقف عليه، ويمكن القول إن دليلهم على التفرقة بين المراعي والقرى العامرة إمكانية ضبط المواشي والبهائم في المراعي لأن المزارع تحمى من أصحابها نهارا فلا يكون هناك تقصير إن أتلفت شيئا، أما في القرى العامرة فإن إرسال المواشي بدون أن يرافقها راع أو حارس فإن فيه تقصيرا وتعديا على ملك الآخرين، لأنه لا يؤمن إذا ما أرسلت أن تتلف أملاك الآخرين بخلاف المراعي التي اعتاد الناس إطلاقها فيه.

سابعاً: يرى الحنابلة في رواية أخرى أن عدم الضمان يكون في إتلاف الزرع فقط، أما غير الزرع فالضمان واجب سواء كان ليلا أو نهارا(٥٨).

ودليلهم أن حديث " العجماء جبار" قد ورد في الحرث التي تفسده البهائم طبعا بالرعي وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره، فلا يصح قياس غيره عليه(٥٩).

المناقشة والترجيح:

رد على أصحاب الرأي الثاني بعدة ردود منها:

تضعيف حديث حرام بن سعد بن محيصة، وهو يعارض حديث " العجماء جرحها جبار" فيقدم الحديث الأخير عليه لصحته(٦٠).

إن الاستدلال بالآية ضعيف لأنه من شرع من قبلنا وقد ورد في شريعتنا ما يعارضه(٦١).

وقد أجاب ابن عبد البر عن تضعيف الحديث بقوله" هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز

وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل... وحسبك استعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث " (٦٢).

أما سبب الخلاف في هذه المسألة فقد أشار إليه ابن رشد في كتابه بداية المجتهد وهو معارضة الأصل للسمع ومعارضة السماع بعضه لبعض، فالأصل هو وجوب الضمان وهذا يعارض حديث " العجماء جرحها جبار" وحديث ناقة البراء ابن عازب" كما أن الحديث الأخير يعارض الأول(٦٣).

والذي يبدو – والله أعلم- أن الأرجح في هذا الباب العمل بالنصوص الشرعية الواردة وتوظيفها في العمل بمبدأ وجوب الضمان عند إتلاف مال الغير إلا إذا ثبت عدم تقصير صاحب الدابة أو عدم تعديه.

فحديث " جناية العجماء جبار" يفيد عدم تحمل صاحب الدابة المسؤولية حال عدم تقصيره وعدم تعديه.

وحديث ناقة البراء بن عازب يعمل به ما دام صاحب الدابة لا يعد مقصرا في حفظها نهارا أو ليلا ، لأن مناط الخلاف في تحميل صاحب الدابة المسؤولية لما تتلفه دابته في الليل هو حصول التعدي والتقصير أو عدم حصوله فكلما وجد التعدي والتقصير فإنه يثبت الضمان في الذمة.

وضابط التقصير من عدمه هو وجود صاحب الدابة معها بالنهار كأن يركبها أو يسوقها أو يراها تباشر الإفساد ثم يتركها.

أما بالليل فالتقصير يكون في عدم ربطها وحفظها حتى تحفظ ممتلكات الغير خاصة وأن العرف قد جرى بحفظ البهائم بالليل(٦٤).

وبناء على ذلك فإنه لا تعارض بين حديث العجماء وحديث ناقة البراء لأن التعارض في الآثار يكون إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر، وحديث العجماء مجمل في دلالته وحديث ناقة البراء مفسر له لأنه تناول صورة من صور التقصير التي توجب الضمان وهي عدم حفظ الدابة بالليل(٦٥).

أما الآراء الأخرى في المسألة فإن الذين حملوا المسؤولية لصاحب الدابة مطلقا لم يعملوا بالأحاديث السابقة ولا مبرر لهم.

أما الذين خصوا الضمان بالدماء دون الأموال أو بغير الحرث فلا دليل لهم على الخصوص.

أما من فرق بين المراعي والقرى العامرة أو بين المنفلت من الدواب وغير المنفلت فإن رأيهم لا يتعارض عمليا مع رأي الجمهور من حيث تحميل المقصر في الحفظ للمسؤولية.

ونلاحظ من خلال تأملنا في الآراء السابقة أنها تتفق على مبدأ عدم تحميل صاحب الدابة للمسؤولية مع الاختلاف فيما بينهم في الصور التي يعد صاحب الدابة فيها مقصرا في حفظها باستثناء ما قاله أصحاب الرأي الثالث من وجوب الضمان في جميع الحالات وهذا يظهر من خلال تطبيقات القاعدة التي سنتطرق لها.

المبحث الثاني

تطبيقات قاعدة جناية العجماء جبار

لقاعدة جناية العجماء جبار العديد من الأمثلة والتطبيقات التي وردت في كتب الفقه

والقواعد الفقهية، فمن خلالها يمكن الوصول إلى التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة، وسنعرض هنا التطبيقات التي تركز على عدم تحمل صاحب الدابة للمسؤولية، لأن هذا هو موضوع بحثنا وهو مضمون القاعدة الرئيس، مع ترتيب هذه التطبيقات ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول

تطبيقات تتعلق بانفلات الدواب مع وجود أصحابها معها أو عدم وجودهم

لو انفلتت دابة بنفسها عن طريق ودخلت في ملك الغير وأضرت فلا يضمن صاحبها(٦٦).

إذا عجز صاحب الكلب العقور أو الثور النطوح عن منعه من إيقاع الضرر بالغير فإنه لا ضمان عليه(٦٧).

إذا جمحت فرس براكبها وهو لا يقدر على منعها ولا يكون مسيرا لها فإنه لا يضمن جنايتها(٦٨).

الصبي الصغير الذي لا يستمسك على الدابة يكون بمنزلة المتاع الموضوع عليها فإن جمحت به فقتلت أو أتلفت فلا ضمان لصغره ولأنه لا يسيرها، فتكون الدابة في حكمها كالمنفلتة(٦٩).

المطلب الثاني

تطبيقات تتعلق بجناية الداوب حال وقوفها أو ربطها:

لا ضمان في جناية الدواب حال وقوفها في الأماكن المعدة لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل دواب الكراء والمحال التي جعلها الإمام للمسلمين موقفا يوقفون دوابهم وكذلك المحال التي يكون لصاحب الدابة حق الربط فيها(٧٠).

لو ربط اثنان دابتيهما في محل ليس لهما فيه حق الربط، فأتلفت دابة الذي ربط أولا دابة الرابط آخرا فلا يلزم الضمان(٧١).

إذا ربط رجل دابته في ملك غيره بلا إذنه فأتلفت بداية صاحب الملك فلا يلزم الضمان، وكذلك لو أذن له لأن لكل منهما ولاية ربط دابته في ذلك المكان أحدهما بسبب ملكه والآخر بطريق الإذن والإباحة(٧٢).

إذا كانت إحدى الدابتين واقفة في مكان مسموح فيه واصطدمت بها دابة أخرى وأدى ذلك إلى تلف الدابة الصادمة فإنه لا ضمان على صاحب الدابة الواقفة(٧٣).

المطلب الثالث

تطبيقات تتعلق بجناية الدواب حال سيرها مع راكبها أو قائدها أو سائقها

إذا أدخل رجل دابته في ملك غيره بإذنه فلا يضمن جنايتها في حال أن ضربت بيديها أو رجلها أو حال كونه راكبا أو لم يكن(٧٤).

لا يضمن صاحب الدابة إذا أضرت بيديها أو ذيلها أو رجلها أو فمها حال كونه في ملكه راكبا أو لم يكن وإنما لم يضمن لأنه ليس بمتعد في تسييرها(٧٥).

في حال مرور الدابة مع راكبها في الطريق العام فإن المار لا يضمن الخسائر والضرر الذي لا يمكن التحرز عنهما كما لو رفست الدابة برجلها المؤخرة أو لطمت بذيلها وهذا ينطبق على القائد والسائق(٧٦).

إذا ساق الدابة وكان خلفها مترسلا لم يضمن ما تتلفه إلا أن يكون متسببا(٧٧).

المطلب الرابع

تطبيقات تتعلق بجناية الدواب حال تنفيرها أو نخسها أو سقوطها أو التعامل معها

لو أن رجلا نخس دابة غيره فقتلته كان هدرا ولا مسؤولية على صاحب الدابة(٧٨).

لو أن رجلا نخس دابة دون إذن صاحبها فألقت من كان على ظهرها أو نفحت برجلها إنسانا فإن الضمان لا يكون على صاحب الدابة أو سائقها أو راكبها إنما الضمان على الناخس(٧٩).

إذا نفرت دابة فقتلت أو أتلفت فإنه لا ضمان على المنفر إذا كان غير مباشر للفعل الذي أدى إلى التنفير(٨٠).

في حال موت دابة وسقوطها على شيء، فإنه لا ضمان على صاحب الدابة سواء كان سبب السقوط مرض أو عارض شديد كريح ونحوه(٨١).

إذا رفست الدابة الطبيب البيطري أثناء علاجها فلا ضمان على صاحب الدابة(٨٢).

المطلب الخامس

تطبيقات تتعلق بجناية الدواب حال إرسالها وعدم تقييدها من أصحابها

لو أكلت هرة لرجل دجاجة غيره فإن صاحب الهرة لا يضمن(٨٣).

من أرسل طيره من حمام ونحوه فإنه لا يضمن ما يلتقطه من حب أو وما يتلفه(٨٤).

من كان له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل من عنب الناس وفواكههم، فإنه لا يضمن شيئا لأن النحل طائر، والطائر لا يضمنه صاحبه إذا أرسله، ساقه أولا ولا يؤمر بتحويله عن ملكه إلا إذا كان الضرر بينا(٨٥).

المطلب السادس

تطبيقات تتعلق بما يخرج من الدواب وما تسببه من أذى

لو راثت أو بالت دابة في الطريق وهي تسير، أو خرج لعابها من فمها أو سال عرقها فما أصابت به من إنسان وغيره فإنه لا يضمن لأنه لا يمكن التحرز عنه(٨٦).

إن أصابت دابة بيدها أو رجلها حصاة أو نواة فأثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأت عين إنسان أو أفسدت ثوبه لم يضمن إذا لم يكن متعمدا إثارة الغبار وكان الحجر صغيرا(٨٧).

المطلب السابع : تطبيقات معاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار على المركبات والسيارات:

قبل الحديث عن التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار فإنه لا بد من إثبات الفرق بين المركبة الميكانيكية والسيارة وبين الدابة من حيث إثبات نسبة الفعل، فإنها تكون في الدابة أكثر منها في المركبة، فالدابة تتحرك بنفسها وسائقها لا يتحمل المسؤولية في كل ما تحدثه من أذى، أما السيارة فإنها تتحرك بغيرها فلا تسير إلا بفعل من السائق في الغالب، فما تحدثه من أذى يكون بمباشرة السائق لها بخلاف سائق أو راكب الدابة.

ورغم وجود الفرق السابق إلا أن عددا من الفقهاء المعاصرين بنوا مسائل حوادث السير على وجود التشابه بين الدابة والسيارة في بعض الأوجه وهذا ما أشار إليه كل من الشيخ محمد الشيباني والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور محمد عطا السيد والدكتور عبد الله محمد عبدالله في بحوثهم ومداخلاتهم في الدورة الثامنة لمؤتمرمجمع الفقه الإسلامي وذلك في العام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

إلا أنهم اختلفوا في حكم بعض الصور التطبيقية لحوادث السير والمرور، بناء على اختلافهم في إثبات التشابه بين الدابة والسيارة(٨٨).

حيث يرى الدكتور تقي الدين عثماني أن هناك فرقا كبيرا بين الدابة والسيارة من حيث إن الدابة متحركة بنفسها بخلاف السيارة فإنها لا تتحرك إلا بفعل السائق، فجميع السيارة آلة للراكب وهو يقدر على ضبط جميع أجزائها لأن أجزاءها متماسكة بعضها مع بعض ليس لجزء منها حركة مستقلة عن حركة الآخر لذا يجب أن يضمن سائق السيارة لكل ضرر ينشأ عنها سواء نشأ ذلك الضرر من أجزاء السيارة المتقدمة أو من أجزاء السيارة المؤخرة أو من أحد جانبيها لأن كل ذلك تحت تصرف السائق وليس شيء منها يتحرك بنفسه، فالسيارة آلة محضة في يد السائق تنسب مباشرة الإضرار إليه(٨٩).

وبناء على ذلك يرى الدكتور عثماني أن السائق لو لم يكن متعديا في سيره بأن ساق سيارته ملتزما بجميع قواعد المرور وأصاب بسيارته سيارة أخرى فإنه يكون ضامنا لكونه مباشرا ، والمباشر ضامن ولو لم يكن متعديا ، ولكن يجب أن تتحقق منه مباشرة الضرر فيجب لتضمينه أن تصح نسبة المباشرة إليه بدون مزاحم على وجه معقول .

ثم ذكر الدكتورعثماني صورا من عدم ضمان السيارة بناء على التشابه مع الدابة منها أن السائق لو أوقف سيارته وهو ينتظر فتح إشارة المرور ثم جاءت سيارة فصدمته من الخلف فأصاب السيارة التي أمامه فإنه لا ضمان على صاحب السيارة الأولى إنما الضمان على السيارة الصادمة وهذه تشبه ما لو نخس رجل دابة عليها راكب فأصابت الدابة أحد المارة فإن الضمان على الناخس وليس على الراكب (٩٠).

ويرى الدكتور عبدالله بن منيع أن هناك فرقا بين ما يكون من الدواب وبين حوادث السير المعاصرة حيث إن حوادث السير في الواقع تحكمها أنظمة صدرت من جهات مختصة بالسير والمرور تعنى بنظام الطريق وتعنى بنظام منح رخصة

السير وتعنى بما يجب أن تكون عليه آلة السير من صلاحية كاملة لا تكون سببا من أسباب التفريط والتعدي والتقصير في تسليطها على هذه الطرق(٩١) .

ويرى الشيخ محمد الشيباني أن هناك فرقا يتمثل في أن من يحسن سياقة السيارة أقدر على كبح سيارته من الفارس على فرسه (٩٢).

أما الدكتور عبد العزيز الخياط فيرى أنه لا فرق بين الدابة والسيارة في خطأ الدابة فإنه قد يقع مثله في السيارة عن غير رغبة من السائق فإذا تلفت آلة أوتلف حديد السيارة دون رغبة السائق فهو تماما خارج عن إرادته في هذا الموضوع(٩٣) .

ويمكن أن يكون دليل الرأي السابق أن ما يحدث بعد الالتزام بقواعد المرور حادثة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها ، والمباشر إنما يضمن فيما يمكن الاحتراز منه(٩٤) .

والذي يترجح هنا أنه رغم وجود فرق بين السيارة والدابة بشكل واضح إلا أن هناك تشابها لايمكن تجاهله وهو يظهر في الحالات الاستثنائية التي لا يمكن الاحتراز عنها أثناء قيادة السيارة من حيث إمكانية السيطرة والكبح، فالسائق إن فقد سيطرته على سيارته فإنه يمكن أن يعد في حكم سائق الدابة المنفلتة، وذلك إذا كان يقود سيارته في حدود السرعة القانونية وملتزما بقواعد المرور، فيسبب الأذى بسيارته للآخرين(٩٥).

فهذا يعني أن هناك حالات معينة يمكن أن لا يتحمل سائق السيارة المسؤولية فيها وهذا أمر يمكن استنتاجه من خلال تطبيقات قاعدة جناية العجماء جبار ، كما أن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد أكد ذلك من خلال الضوابط العامة التي توصل لها في مسألة عدم تحميل السائق مسؤولية الضمان، حيث جاء ما نصه:

الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت من قبيل الخطأ والسائق مسؤول عما

يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرا قويا في إحداث النتيجة.

إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية(٩٦).

وقبل أن نورد التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة فإنه لا بد من البيان أن عدم ضمان سائق المركبة مرتبط بحالة عدم التعدي أو التقصير، ويفسر هذا بمدى التزام السائق بقوانين السير والمرور المتعارف عليها دوليا أو محليا ، وكذلك أن يكون الحادث مما لا يمكن الاحتراز منه بحيث لا يتمكن سائق المركبة من دفع الضرر الناتج عن مركبته(٩٧).

وهذه بعض التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار على المركبات مخرجة على المسائل المشابهة لها و التي وردت في كتب الفقه والقواعد الفقهية:

إذا كان السائق يقود سيارته ملتزما بقواعد المرور وأثناء سيره قام أحد الأشخاص بدفع رجل آخر أمام سيارته فجأة بحيث لم يتمكن من إيقاف سيارته قبل دهسه، فدهسته السيارة، فهنا لا ضمان على السائق إنما الضمان على الدافع لأن نسبة المباشرة لا تصح إلى سائق السيارة في هذه الصورة، لأن تأثير الدافع أقوى من تأثير الراكب، والدافع متعد والسائق غير متعد.

أما لو قفز الرجل أمام السائق لوحده فجأة ولم يتمكن السائق من إيقاف سيارته بعد استخدامه للفرامل فدهسه فإن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في حكمه فمنهم قال بعدم الضمان كالمسألة السابقة ومنهم من قال بالضمان ومنهم من رأى تحميل المسؤولية المشتركة لكل من السائق والمار بالشارع(٩٨).

إذا أوقف السائق سيارته أمام إشارة المرور منتظرا إشارة فتح الطريق فصدمته سيارة من خلفه ودفعته إلى الأمام فصدمت سيارته سيارة أخرى أو أحد المارة، فالضمان هنا على السيارة الصادمة وليس على السيارة الأمامية، لأنه لا تصح نسبة المباشرة إلى السيارة الأمامية فإنها مدفوعة فهي بمنزلة الآلة للسيارة الخلفية(٩٩).

ومن المسائل المشابهة لما ورد في البندين الأول والثاني الناخس الذي يعترض الدابة مع وجود الراكب فإنه يتحمل مسؤولية الأذى الواقع عليه أو على الآخرين بسبب نخسه.

لو سار سائق بسيارته في الشارع الرئيس العام ملتزما نظام السير فخرجت أمامه سيارة من شارع فرعي فاعترضت طريق السيارة الأولى، فصدمت الأولى الثانية، فإن المسؤول في هذه الحالة سائق السيارة الثانية لأنه يتوجب عليه التوقف حتى تمر السيارة الأولى، ولا شيء على سائق السيارة الأولى وإن كانت هي المباشرة للصدم ما دام سائقها ملتزما بأصول السياقة(١٠٠).

في حال اصطدام سيارة مخالفة لأنظمة المرور بسيارة أخرى ملتزم سائقها بأنظمة المرور فإن الضرر يتحمله سائق السيارة المخالفة سواء الضرر الذي لحق بسيارته أو بالسيارة الأخرى لأنه المباشر للاصطدام(١٠١).

ومن المسائل المشابهة لما ورد في البندين الثالث والرابع لو ربط رجل دابته في ملك غيره بلا إذنه فأتلفت بدابة صاحب الملك فلا ضمان عليه فيكون الذي ربط دابته بدون إذن صاحب المكان بمثابة المخالف لقواعد المرور.

إذا مر إنسان أو حيوان أمام سيارة تسير في الطريق فاستعمل سائق السيارة الفرملة تفاديا للحادث فسقط أحد الركاب وقفز آخر فماتا أو أصيبا بكسور مع إغلاق باب السيارة بإحكام، فإنه لا ضمان على السائق ما دام ملتزما بالسرعة القانونية وبقواعد المرور لأن سقوط الراكب كان نتيجة استعمال الفرامل وهو مأمور بذلك تفاديا للحادث، وأما من قفز فهو قاتل لنفسه أو كاسر لها.

ويحتمل القول بالضمان على السائق لأن سقوط الراكب كان بعنف الفرملة وكان عليه أن يعمل احتياطا من قبل فيهدئ السرعة وليس له أن يتسبب في قتل شخص ليسلم آخر(١٠٢).

إذا كانت السيارة سليمة قبل السير بها وكان السائق يتعاهدها تعاهدا معروفا ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها حتى خرجت السيارة من قدرة السائق وُمكنته من ضبطها فصدمت إنسانا فإنه لا ضمان على السائق وكذلك لو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شيء فمات أو تلف فلا ضمان عليه(١٠٣).

لو كان سائق السيارة يقود سيارته بالسرعة القانونية وملتزما بقواعد السير إلا أنه فقد سيطرته على مركبته بسبب خلل في رصف الشارع وتعبيده أو بسبب وجود الأمطار أو الثلوج على الشارع أو وجود مواد لزجة كالزيت على الشارع ولم يكن هو سببا في وجودها فإنه لا يضمن في هذه الحالة ما يسببه من أذى.

ومن المسائل المشابهة لما ورد في البنود الخامس والسادس والسابع مسألة جموح الدابة وخروجها عن قدرة الراكب فإنه لا ضمان عليه وذلك لأن ما حصل بالسيارة بعد خروجها من ضبط السائق حادثة لا تصح نسبتها إلى السائق فإنه متسبب وليس مباشرا للإتلاف لأنه سيَّر السيارة في مبدأ الأمر ولكنه فقد السيطرة عليها، وبما أنه متسبب فيشترط لتضمينه التعدي، فإن كان يتعاهد السيارة تعهدا معروفا ويسير ملتزما بقواعد المرور سيرا عاديا فلا ضمان عليه لعدم التعدي(١٠٤).

في حال وقوف سيارة في موقف للسيارات أو في المكان المخصص لذلك في الشوارع العامة وتعرضها للاصطدام من سيارة آخرى سارت بجوارها فإن الضمان على السيارة السائرة، وكذلك لو أدى الاصطدام إلى وقوع ضرر على سيارة أخرى أو على شخص كان يقف بجوار السيارة المصدومة الواقفة، فإن الضمان على السيارة الصادمة السائرة(١٠٥).

ومن المسائل المشابهة لما سبق أنه لو وقفت دابة في مكان مسموح فيه واصطدمت بها دابة أخرى وأدى ذلك إلى تلف الدابة الصادمة فإنه لا ضمان على صاحب الدابة الواقفة.

وقد وردت مسألة مشابهة على غير الدواب أنه إذا أوقف أصحاب السفن سفنهم على الشاطئ، فجاءت سفينة فأصابت سفينة واقفة فانكسرت كان ضمانها على صاحب السفينة الجائية ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة لأن الإمام أذن لأرباب السفن إيقاف سفنهم على الشاطئ فلا يكون تعديا(١٠٦).

الأضرار التي تنشأ عن تصليح السيارة وتلحق بمن يصلحها أو غيره والتي يتسبب بها مصلح السيارة لا ضمان فيها على صاحب السيارة لأن الأضرار الناشئة سببها إهمال المصلح وعدم أخذه بأسباب السلامة العامة التي لا بد أن يلتزم بها أثناء تصليحه للسيارات.

ومن المسائل المشابهة لما سبق أنه لو رفست الدابة الطبيب البيطري أثناء علاجه لها فإن الضرر الناتج عن ذلك لا يضمنه صاحب الدابة.

١٠- إن حصل هناك عبث أو تخريب لمحتويات سيارة وأدى ذلك إلى تسرب الوقود أو الماء أو زيت السيارة في الشارع العام وتسبب في وقوع الضرر بحق سيارات أخرى أو أشخاص مارين في الطريق، ولم ينتبه صاحب السيارة للتسرب فإنه لا ضمان عليه، إنما الضمان على من قام بالعبث أو التخريب.

ومن المسائل المشابهة لما سبق أن لو راثت الدابة في الطريق وهي تسير أو خرج لعابها من فمها أو سال عرقها فما أصابت به من إنسان وغيره فإن ضمانه لا يكون على صاحب الدابة.

لو عبث شخص أو اعتدى على سيارة لغيره وأدى ذلك إلى تطاير الزجاج وتكسره أو انفجار خزان الوقود مما أوقع الأذى على المعتدي أوعلى غيره فإنه لا ضمان على صاحب السيارة إنما الضمان على المعتدي.

ومن المسائل المشابهة لذلك: لو أن رجلا نخس دابة غيره فقتلته كان هدرا ولا مسؤولية على صاحب الدابة.

وكذلك لو نخسها فألقت ما على ظهرها أو نفحت برجلها إنسانا فإن الضمان لا يكون على صاحب الدابة او سائقها أو راكبها إنما الضمان على الناخس.

في حال سير السيارة بسرعة قانونية في الشارع العام وأدى سيرها إلى تطاير الحصى الصغير على طرفي الشارع وإصابته من كان واقفا أو سائرا فيه أو إصابته سيارة مجاورة وكذلك لو أدى سيرها إلى تطاير الماء أو ما كان ملقى في الشارع من زجاج ونحوه فإنه لا ضمان فيه على صاحب السيارة إلا إذا كان قادرا على التحرز ولم يفعل.

ومن المسائل المشابهة لما سبق: أنه إذا أصابت دابة بيدها أو رجلها حصاة أو نواة فأثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأت عين إنسان أو أفسدت ثوبه لم يضمن، وإن كان حجرا كبيرا ضمن ذلك لتقصيره.

في حال حدوث زلزال أو إعصار أدى إلى تصادم بين السيارات الواقفة في الأماكن المخصصة لذلك أو التي تسير في الشوارع العامة، أو أدى ذلك إلى وقوع السيارة من مكان مرتفع وتخريبها للممتلكات فإنه لا ضمان فيه على أصحاب السيارات.

ومن المسائل المشابهة لما سبق: أنه لا ضمان في جناية الدواب حال وقوفها في الأماكن المعدة لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء والمحال التي جعلها الإمام للمسلمين موقفا يوقفون دوابهم وكذلك المحال التي يكون لصاحب الدابة حق الربط فيه.

وتشبه أيضا ما لو سقطت دابة ميتة فتلف بها شيء لم يضمنه صاحبها سواء كان سبب السقوط مرض أو عارض شديد كريح ونحوه.

في حال مرورسائق سيارة في شارع ملتزما بالسرعة القانونية وبقواعد المرور فداس بسيارته ممتلكات لغيره كانت ساقطة في هذا الشارع ككرة ونحوها فإن السائق لا يضمنها لأنه لا يمكنه التحرز عنها .

ومن المسائل المشابهة لها : أنه في حال مرور الدابة مع راكبها في الطريق العام فإن المار لا يضمن الضرر الذي لا يمكن التحرز عنه كما لو رفست الدابة برجلها المؤخرة أو لطمت بذيلها .

الخاتمـــة

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

تعد قاعدة جناية العجماء جبار من القواعد الفقهية المهمة والتي ترتبط بنظرية الضمان في الفقه الإسلامي، كما أن لها أصلا تشريعيا فهي مقتبسة من نص لحديث نبوي شريف.

يدور معنى القاعدة العام حول عدم تحمل صاحب الحيوان مسؤولية ضمان ما يحدثه الحيوان من ضرر وذلك عند عدم تعدي صاحب الحيوان وتقصيره، فهنا ينسب الفعل للحيوان نفسه وليس لصاحبه لأنه لا يتحمل مسؤولية فعل الحيوان.

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في الحالات التي يمكن أن يعفى صاحب الحيوان فيها من مسؤولية الضرر الذي يحدثه الحيوان الذي يملكه، فمحل الخلاف هو في الصور التطبيقية من حيث اعتبار صاحب الحيوان مقصرا أو معتديا أو عدم اعتباره ، إلا أن الذي يجمع بين هذه الآراء المختلفة هو إمكانية إعفاء صاحب الحيوان من مسؤولية الضمان إن ثبت عدم تقصيره أو عدم تعديه.

تنوعت تطبيقات قاعدة جناية العجماء جبار فهي تشمل جميع صور

الجناية سواء حال وقوف الدابة أو تحريكها،وما تسببه من أذى بنفسها أو بغيرها، وفي حال وجودها مع سائقها أو لوحدها، وهذا أدى إلى تنوع صور حوادث السير الملحقة بتطبيقات القاعدة فكانت شاملة للعديد من الحالات.

هناك إمكانية كبيرة لدراسة المسائل المعاصرة من خلال القواعد الفقهية بحيث تكون هذه المسائل تطبيقات معاصرة لهذه القواعد، وهذا أمر لا بد من وجوده في كتب القواعد الفقهية المعاصرة، خاصة وأن أغلب هذه الكتب تقتصر على ذكر أمثلة وتطبيقات مكررة من كتب القواعد الفقهية القديمة.

فنحن بحاجة إلى إحياء القواعد الفقهية من خلال التعايش مع المسائل المعاصرة وهذا أمر له فائدة أخرى مرتبطة بإمكانية الاجتهاد في بعض المسائل من خلال إلحاقها بالقاعدة الفقهية المناسبة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

(١) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، تصحيح أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي (بيروت : دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ج١١ ص ٢٣٩، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ- ١٨٨٦م)، ج٢ ص ٤٧٣.

(٢) علي أحمد القوي، القواعد الفقهية (دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص ٣٩.

(٣) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، فهرسه عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ص ٧٢٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠ ص ٣٠٥.

(٥) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ص ١٦٨.

(٦) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ج ١ ص ١١.

(٧) أبو سعيد الخادمي، مجامع الحقائق (د.م: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨هـ- ١٨٨٨م)، ص ٣٠٥.

(٨) محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ص ٣٢٠.

(٩) محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (القاهرة: دار المنار، د. ت)، ص ٢١٦ .

(١٠) محمد بن بهادر الزركشي ، المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير محمود (الكويت : وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م) ، ج٢ ص ٣٢٣ ، عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣ م) ، ج١ ص ٣٦٢ .

(١١) زين الدين بن رجب الحنبلي ، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، ضبط نصه وعلق عليه مشهور آل سلمان (القاهرة : دار ابن عفان ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، ج٢ ص ٣١٦ ، يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، تحقيق جاسم الدوسري (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م) ، ص ١٠٢ .

(١٢) علي بن محمد البزدوي ، أصول البزدوي (كراتشي : مطبعة جاويد برس ، د . ت)، ج١ ص ٣٧٠ .

(١٣) شهاب الدين أحمد القرافي ، الذخيرة ، تحقيق مجموعة من المحققين (بيروت : دار الغرب الإسلامي ،١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م) ، ج ٤ ص ٤٣٤ ، شهاب الدين أحمد القرافي ، الفروق ، تحقيق خليل منصور (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ، ج٤ ص ٦٩ .

(١٤) الزركشي ، المنثور في القواعد ، ج٢ ص ٣٢٣، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج١ ص ٣٦٢ .

(١٥) ابن رجب الحنبلي ، تقرير القواعد ، ج٢ ص ٣١٦ ، ابن عبد الهادي ، القواعد الكلية ، ص ١٠٢ .

(١٦) البزدوي ، أصول البزدوي ، ج١ ص ٣٧٠ .

(١٧) أبو محمد بن غانم البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة (القاهرة: دار السلام، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ج ١ ص ٣٤٥ .

(١٨) القرافي ، الذخيرة ، ج٤ ص٤٣٤ ، القرافي ، الفروق ، ج٤ ص ٦٨.

(١٩) الزركشي ، المنثور في القواعد ، ج ٢ ص ٣٢٣ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج١ ص ٣٦٢ .

(٢٠) ابن رجب الحنبلي ، تقرير القواعد ، ج٢ ص ٣١٦ ، ابن عبد الهادي ، القواعد الكلية ، ص ١٠٢ .

(٢١) الزركشي ، المنثور في القواعد ، ج٢ ص ٣٢٥ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج١ ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٢٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، ج٧ ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي هلال (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، ج٤ ص١١٦، محمد فوزي فيض الله ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام (الكويت : مكتبة دار التراث ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م) ، ص ٨٨ -٩٧ .

(٢٣) الخادمي، مجامع الحقائق، ص ٣٢٨، عبد الواحد الإدريسي، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني (الخبر: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص ٢٥٢.

(٢٤) الإدريسي، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، ص ٢٥٣.

(٢٥) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٢ ص ٥٦٥.

(٢٦) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، كتاب الديات باب (المعدن جبار والبئر جبار) ج٦ ص ٢٥٣٣ برقم (٦٥١٤)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، كتاب الحدود باب (جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) ج٣ ص ١٣٣٤ برقم (١٧١٠)، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، حققه أحمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، كتاب الأحكام باب (ما جاء في العجماء جرحها جبار) ج ٣ ص٦٦١ برقم (١٣٧٧)، أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (حلب : مكتب المطبوعات ، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م)، كتاب الزكاة باب (المعدن)ج٥ ص ٤٤ برقم (٢٤٩٥).

(٢٧) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، د.ت)، كتاب الديات باب (العجماء والمعدن والبئر جبار) ج٤ ص ١٩٦ برقم (٤٥٩٣)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة باب (ما جاء أن العجماء جرحها جبار...) ج٣ ص ٣٤ برقم (٦٤٢)، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ت)، كتاب الديات باب (ما جاء في العجماء جبار) ج٢ ص٨٩١ برقم (٢٦٧٣).

(٢٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات باب (العجماء جبار) ج٦ ص٢٥٣٣ برقم (٦٥١٥).

(٢٩) المصدر السابق، كتاب الزكاة باب (في الركاز الخمس) ج٢ ص ٥٤٥ برقم (١٤٢٨).

(٣٠) المصدر السابق ، كتاب المساقاة باب (من حفر بئرا في ملكه لم يضمن) ج٢ ص٨٣٠ برقم (٢٢٢٨).

(٣١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود باب (جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) ج٣ ص ١٣٣٥ برقم (١٧١٠).

(٣٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ص٣٩٣، الزبيدي، تاج العروس، ج ١٠ ص٧٧.

(٣٣) الجرجاني، التعريفات، ص٧٩.

(٣٤) علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م)، ج٦ ص٥٢٧.

(٣٥) أبو السعادات مبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب االحديث، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود طناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ج٣ ص ١٨٧، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، ج١١ ص٢٢٥، الزبيدي، تاج العروس، ج٨ ص٣٩١.

(٣٦) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١١ ص٢٢٥، ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ص١٦٨، محمد خالد الأتاسي ومحمد طاهر الأتاسي، شرح المجلة (باكستان: المكتبة الجيبية، د.ت)، ج١ ص٢٥٨.

(٣٧) موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ج٩ ص١٥٦، النووي، شرح صحيح مسلم، ج١١ ص٢٢٥، أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، صححها وعلق عليها مصطفى الزرقاء (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ص٤٥٧.

(٣٨) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١١ ص٢٢٥، محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ج٢ ص٥٤٥، شبير، القواعد الكلية، ص٣٢٢، ٣٢٣.

(٣٩) شبير، القواعد الكلية، ص٣٢٣،٣٢٢.

(٤٠) علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله المدني (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م)، كتاب الحدود والديات وغيره ج٣ ص١٧٩ برقم (٢٨٥)، أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، كتاب الأشربة والحد فيها باب (الدابة تنفح برجلها...) ج٨ ص٣٤٤ برقم (١٧٤٧١)، أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، كتاب الأشربة والحد فيها باب (الضمان على البهائم) ج٦ ص٤٨٨، ٤٨٩ برقم (٥٢٩٧)، الحديث ضعفه البيهقي في سننه وفي معرفة السنن والآثار.

(٤١) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٧ ص٢٧٣، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ- ١٨٩٣م)، ج٦ ص١٥٢، محمد أمين عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار(بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ج٦ ص٦٠٨.

(٤٢) أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ج٧ ص٢٠٨.

(٤٣) سبق تخريجه، انظر هامش رقم (٢٦).

(٤٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٢ ص٢٤٢، محمد بن يوسف (المواق)، التاج والإكليل (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م)، ج٦ ص٣٢٣، القرافي، الذخيرة، ج١٢ ص٢٦٨.

(٤٥) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٢ ص٢٢٦، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ج١٠ ص١٩٥، ١٩٦، محمد الشربيني، مغني المحتاج (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٤ ص٢٠٦.

(٤٦) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص١٥٦، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، تحقيق عبد المنعم إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ج٣ ص١٥٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص١٢٨.

(٤٧) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧ ص٢٠٥، القرافي، الذخيرة، ج١٢ ص٢٦٨.

(٤٨) مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء التراث، د.ت)، كتاب الأقضية باب (القضاء في الضواري والحريسة) ج٢ ص٧٤٧ برقم (١٤٣٥)، الدار قطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره ج٣ ص ١٥٦ برقم (٢٢٢)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها باب (الضمان على البهائم) ج٨ ص٣٤١ برقم (١٧٤٥٣).

(٤٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة باب (المواشي تفسد زرع قوم) ج٣ ص٢٩٨ برقم (٣٥٦٩)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام باب (الحكم فيما أفسدت المواشي) ج٢ ص٧٨١ برقم (٢٣٣٢)، الدار قطني ، سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره ج٣ ص١٥٤ برقم (٢١٦)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها باب (الضمان على البهائم) ج٨ ص٣٤٢ برقم (١٧٤٦٠).

(٥٠) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها باب (الضمان على البهائم) ج٨ ص٣٤١ برقم (١٧٤٥٥).

(٥١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧ ص٢٠٦، ٢٠٧.

(٥٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧ ص٢٠٧، أبو عمر يوسف بن عبد البر، التمهيد، تحقيق مجموعة من المحققين (الرباط: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م)، ج١١ ص٨٤، ابن قدامة، المغني، ج٩ ص١٥٦، أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الفكر،د.ت)، ج ٣ ص٢٦٧.

(٥٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص٢٤٢.

(٥٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧ ص٢٠٦.

(٥٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص٢٤٢، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧ ص٢٠٧.

(٥٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص٢٤٢.

(٥٧) ابن قدامة، المغني ج٩ ص١٥٦.

(٥٨) المصدر السابق ، ج٩ ص١٥٦، ١٥٧.

(٥٩) المصدر السابق ، ج٩ ص١٥٦، ١٥٧.

(٦٠) ابن عبد البر، التمهيد، ج١١ ص٨٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص٢٤٢.

(٦١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص٢٤٢، ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣ ص٢٦٨.

(٦٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج١١ ص٨٢.

(٦٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص٢٤٣.

(٦٤) الإدريسي، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، ص٢٥٥.

(٦٥) ابن عبد البر، التمهيد، ج١١ ص٨٦.

(٦٦) شمس الدين السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج٢٦ ص١٩٢، القرافي، الذخيرة، ج١٢ ص٢٦٦، النووي، روضة الطالبين، ج١٠ ص١٩٧، الزركشي، شرح الزركشي، ج٣ ص١٥٨، سليم رستم باز، شرح المجلة (تركيا: نظارة المعارف، ١٣٠٥هـ- ١٨٨٥م)، ص٥٢٥.

(٦٧) محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، مواهب الجليل (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ج٦ ص٣٢١، سليمان بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي (تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ت)، ج٤ ص٢٤٤، البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص١٢٠، باز، شرح المجلة، ص٥٢٥، ٥٢٦.

(٦٨) البغدادي، مجمع الضمانات ،ج١ ص٤١٩، ٤٢٠، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دارالفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ج٩ ص٣١، أبو حامد محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد إبراهيم ومحمد تامر (القاهرة: دارالسلام، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)،ج٣ ص٣٧١، الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص٣٨٩.

(٦٩) البغدادي، مجمع الضمانات، ج١ ص٤٢٣، السرخسي، المبسوط، ج٢٦ ص١٨٧.

(٧٠) البغدادي، مجمع الضمانات، ج١ ص٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨، أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ج٢ ص١٩٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص٢٠٦، مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، طبعت بعناية بسام الجابي (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ص٢٧٣، ٢٧٤ مادة رقم (٩٣٤و ٩٣٩)، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية (دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ص ٤٠٦.

(٧١) مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص٢٧٤ مادة رقم (٩٤٠).

(٧٢) البغدادي، مجمع الضمانات، ج١ ص٤٣٣، مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص٢٧٣، مادة رقم (٩٣٨).

(٧٣) الشيرازي، المهذب، ج٢ ص١٦٤، ابن قدامة، المغني، ج٩ ص١٥٨، ١٥٩.

(٧٤) البغدادي، مجمع الضمانات، ج١ ص٤٢٢، الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص٣٨٩، مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ص٢٧٢ مادة رقم (٩٣١).

(٧٥) البغدادي، مجمع الضمانات، ج١ ص٤١٨، ٤١٩، الأتاسي، شرح المجلة، ج١ ص٢٥٩، مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ص٢٧٢ مادة رقم (٩٣٠).

(٧٦) السرخسي، المبسوط، ج٢٦ ص١٩٢، النفراوي، الفواكه الدواني ، ج٢ ص١٩٥، مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ص٢٧٢، ٢٧٣، مادة رقم (٩٣٢و ٩٣٣).

(٧٧) الإدريسي، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، ص٢٥٣.

(٧٨) محمود حمزة، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ص٢١٠، النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص١٩٦، السرخسي، المبسوط، ج٢٧ ص٢، البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص١٢٦.

(٧٩) برهان الدين علي المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، خرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ج١٠ ص٣٦١، النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص١٩٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص٢٠٤، ابن قدامة، المغني، ج٩ ص١٥٧، حمزة، الفرائد البهية، ص٢١٠.

(٨٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٢٧٣، شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، حاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج، تحقيق مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ج٤ ص٢١٤، البغدادي، مجمع الضمانات، ج١ ص٤٢١.

(٨١) النووي، روضة الطالبين، ج١٠ ص٢٠٢، بجيرمي، حاشية بجيرمي، ج٤ ص٢٤٤.

(٨٢) الباز، شرح المجلة، ص ٥٢٥.

(٨٣) البغدادي، مجمع الضمانات، ج١ ص٤٢٧.

(٨٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦ ص١٥٢، قليوبي، حاشية قليوبي، ج٤ ص٢١٣، ابن قدامة، المغني، ج٩ ص١٥٧.

(٨٥) الحصكفي، الدر المختار، ج٦ ص٦١١، الباز، شرح المجلة، ص٥٢٦.

(٨٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦ ص١٤٩، الشربيني، الإقناع، ج٢ ص٥٤٦، البغدادي، مجمع الضمانات، ج١ ص٤١٧، ٤١٨، الباز، شرح المجلة، ص٥٣١.

(٨٧) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٦ ص٦٠٤، النووي، روضة الطالبين، ج١٠ ص١٩٨، البغدادي، مجمع الضمانات، ج١ ص٤١٧، الباز، شرح المجلة، ص ٥٢٨.

(٨٨) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨ (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ج٢ ص٢٢٤، ٢٢٥، ٣٢٤، ٣٢٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤.

(٨٩) محمد تقي الدين العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ص٣١١، ٣١٢ .

(٩٠) المصدر السلبق ، ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٩١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي٨، ج٢ ص٣٦٤

(٩٢) المصدر السابق، ج ٢ ص ٣٤٩.

(٩٣) المصدر السابق، ج٢ ص ٣٥٥.

(٩٤) العثماني ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ص ٣١٢ .

(٩٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨ ، ج٢ ص ٣٤١ ، ٣٥٥ .

(٩٦) المصدر السابق ، ج٢ ص ٣٧٢ .

(٩٧) المصدر السابق ، ج٢ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، العثماني ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٩٨) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٣١٢، ٣١٦، ٣١٩، عبد القادر العماري، "حوادث السير"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨، ج٢ ص٢٨١، ٢٨٢، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية ٢٦ (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، ص٦٣.

(٩٩) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٣١٢، ٣١٣، مجلة البحوث الإسلامية ٢٦، ص٥٤.

(١٠٠) عبد القادر العماري، " حوادث السير"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٨، ج٢ ص٢٨١، ٢٨٢.

(١٠١) المصدر السابق، ج٢ ص٢٨٣-٢٨٤.

(١٠٢) مجلة البحوث الإسلامية ٢٦، ص٦٤.

(١٠٣) المصدر السابق ، نفس الموضع، العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٣١٣، ٣١٤.

(١٠٤) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٣١٤.

(١٠٥) مجلة البحوث الإسلامية ٢٦، ص٥٤.

(١٠٦) البغدادي، مجمع الضمانات، ج١ ص٣٥٣.

المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.

- أ -

٢-الأتاسي، محمد خالد ومحمد طاهر. شرح المجلة. باكستان: المكتبة الجيبية،د.ت.

٣-الإدريسي، عبد الواحد. القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني. الخبر: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤-إسماعيل، محمد بكر. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. القاهرة: دار المنار، د.ت.

٥-الأصبحي، مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء التراث، د.ت.

- ب -

٦-باز، سليم رستم. شرح المجلة. تركيا: نظارة المعارف، ١٣٠٥هـ- ١٨٨٥م.

٧-البجيرمي، سليمان بن عمر. حاشية البجيرمي. تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ت.

٨-البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٩-البزدوي ، علي بن محمد. أصول البزدوي . كراتشي : مطبعة جاويد برس ، د . ت .

١٠- البغدادي، أبو محمد بن غانم. مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. تحقيق محمد سراج وعلي جمعة. القاهرة: دار السلام، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

١١- البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع. تحقيق هلال مصيلحي هلال. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٢-البيهقي، أحمد بن الحسين. سنن البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٣-البيهقي، أحمد بن الحسين. معرفة السنن والآثار. تحقيق سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

- ت -

١٤-الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي. حققه أحمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.

- ج -

١٥-الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٦-الجزري، أبو السعادات مبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود طناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- ح -

١٧-حمزة، محمود. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٨-الحسيني، أبو البقاء أيوب بن موسى. الكليات. فهرسه عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٩-الحصكفي، علاء الدين. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٢٠-الحطاب ، محمد عبد الرحمن. مواهب الجليل. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢١-حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تعريب فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

- خ -

٢٢-الخادمي، أبو سعيد. مجامع الحقائق .د.م: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨هـ-١٨٨٨م.

- د -

٢٣- الدار قطني، علي بن عمر. سنن الدار قطني. تحقيق السيد عبد الله المدني. بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٢٤-أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر، د.ت.

- ر -

٢٥-الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. مجلة البحوث الإسلامية ٢٦ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) :٥٤، ٦٣ ، ٦٤ .

٢٦-ابن رجب الحنبلي ، زين الدين .تقرير القواعد وتحرير الفوائد . ضبط نصه وعلق عليه مشهور آل سلمان . القاهرة : دار ابن عفان ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٢٧-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار الفكر، د.ت.

- ز -

٢٨-الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ- ١٨٨٦م.

٢٩-الزرقاء، أحمد. شرح القواعد الفقهية. صححها وعلق عليها مصطفى الزرقاء. دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٠-الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. شرح الزركشي. تحقيق عبد المنعم إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣١-الزركشي ، محمد بن بهادر. المنثور في القواعد . تحقيق تيسير محمود . الكويت : وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م .

٣٢-الزيلعي، فخر الدين. تبيين الحقائق. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ - ١٨٩٣م.

- س -

٣٣-السبكي، تاج الدين. الأشباه والنظائر . تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٤-السرخسي، شمس الدين. المبسوط. بيروت: دار المعرفة ، د.ت.

٣٥-السيوطي ، عبد الرحمن. الأشباه والنظائر . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- ش -

٣٦-شبير، محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية. عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

٣٧-الشربيني، محمد. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٨-الشربيني، محمد. مغني المحتاج. بيروت: دار الفكر، د.ت.

٣٩-الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم. المهذب. بيروت: دار الفكر، د.ت.

- ع -

٤٠-عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤١-عبد البر، أبو عمر يوسف. الاستذكار. تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٢-عبد البر، أبو عمر يوسف. التمهيد. تحقيق مجموعة المحققين. الرباط: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٤٣-ابن عبد الهادي الحنبلي ، يوسف. القواعد الكلية والضوابط الفقهية. تحقيق جاسم الدوسري . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م .

٤٤-العثماني، محمد تقي الدين. بحوث في قضايا فقهية معاصرة. دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٥-ابن العربي، أبو بكر محمد. أحكام القرآن. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الفكر، د.ت.

٤٦-عليش، محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤٧-العماري، عبد القادر. "حوادث السير". مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م): ج٢ ص ٢٨١، ٢٨٢.

- غ -

٤٨-الغزالي، أبو حامد محمد. الوسيط في المذهب. تحقيق أحمد إبراهيم ومحمد تامر. القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٩-فيض الله ، محمد فوزي . نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام. الكويت : مكتبة دار التراث، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م

- ق -

٥٠-ابن قدامة، موفق الدين عبد الله. المغني. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥١-القرافي، شهاب الدين. الذخيرة. تحقيق مجموعة من المحققين. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٢-القرافي ، شهاب الدين . الفروق ، تحقيق خليل منصور . بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .

٥٣-القزويني، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، د.ت.

٥٤-القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد. حاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج. تحقيق مكتب

البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥٥-القوي، علي أحمد. القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- ك -

٥٦-الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

- م -

٥٧-مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨ (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م): ج٢ ص٢٢٥،٢٢٤، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ،٣٢٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ ،٣٦٧ ،٣٧٢

٥٨-مجموعة من العلماء. مجلة الأحكام العدلية. طبعت بعناية بسام الجابي. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٥٩-المرغيناني، برهان الدين علي، الهداية شرح بداية المبتدي. خرج أحاديثه: عبدالرزاق المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. (الكتاب مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام) .

٦٠-ابن منظور، جمال الدين. لسان العرب. تصحيح أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦١-المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

- ن -

٦٢-الندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٣-النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦٤-النفراوي، أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦٥-النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٦-النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٦٧-النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.